دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	المعلومات و تأثيرها على الأمن القومي
المصدر:	مجلة العدل
الناشر:	وزارة العدل - المكتب الفني
المؤلف الرئيسي:	جلال الدين، أحمد علي أحمد
المجلد/العدد:	س16, ع41
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	أبريل
الصفحات:	187 - 227
رقم MD:	641325
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المعلومات، الحصول على المعلومات، الأمن القومي، الاستخبارات، الإشاعات، الحرب النفسية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/641325

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

5/ المعلومات وتأثيرها على الأمن القومي

إعداد الدكتور/ أحمد علي أحمد جلال الدين

باحث أكاديمي في المجال الأمني

مقدمة:

إن العمل المعلوماتي ليس وليد العصر وإنما بدأ منذ نشأة المجتمعات وقيام الحضارات القديمة، وتطور حتى أصبح نواة للعمل الاستخباري والذي غدا يمثل الدور الأساسي في النصر أو الهزيمة، وظل العمل الاستخباري في تطور حتى بلغ مداه في عصرنا الحالي، بل ولم يعد حكرا على الجانب العسكري كما كان قديما، بل أصبح يشمل جوانب الحياة الأخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية، كما بات وجود كيان الدولة وتقدمها مرهونا بقوة جهازها الاستخباري.

ورغم أن البعض يضيق ذرعا من ممارسات جهاز الاستخبارات لما فيه من أخطاء وتجاوزات، ترقى أحيانا إلى درجة البطش والتدخل في الحياة الخاصة وانتهاك حقوق الإنسان وانتهاك أسرار الدول الأخرى دون معيار أخلاقي أو وازع ديني، ولكن عند النظر للجانب الآخر الذي يسوغ وجود جهاز الاستخبارات خاصة في الدول الإسلامية، هو سعي أعداء الإسلام لإضعاف وخلخلة الدول الإسلامية وذلك بزرع الفتن والمؤامرات للهيمنة على ثروات الشعوب ومصادرة إرادتها العسكرية والسياسية والثقافية والتاريخية وطمس هويتها وتراثها وإرثها الحضاري، لذا فلابد من حماية المجتمعات الإسلامية بسلاح الاستخبارات الذي استخدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أجهض به محاولات الأعداء في التجسس على المسلمين، كما أمر الله تعالى بإعداد القوة بمعناها الواسع والتي من ضمنها الاستخبارات، قال تعالى:

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) [1] إن وجود جهاز الاستخبارات ضمان لأمن وسلامة مجتمع الدولة وحفظا لكيانها واستقرارها، وحماية لوحدتها وهويتها وممتلكات وأموال رعاياها، وتأمينها من الأخطار الداخلية والخارجية التي تواجه أمنها.

ونسبة للدور المتعاظم للعمل الاستخباري والذي بدونه يصبح أمن الدولة هدفا رئيسيا لعمليات الخيانة والتجسس [2] على الصعيدين الداخلي والخارجي، فأصبح من اللازم الاهتمام بالعمل الاستخباري من جانب الدولة لضمان سلامة أراضيها واستقرارها ووحدة كيانها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

ولأهمية العمل المعلوماتي والذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه في إرساء قواعد الدولة الإسلامية، وفي حروبه في جزيرة العرب وضد الفرس والرومان، والذي امتد وتطور حتى وصل مداه نتيجة الثورة التكنولوجية بحيث أصبح المرتكز الرئيسي لوجود الدولة في محيطها المحلي والإقليمي والدولي، سأتناول هذا الموضوع في خمسة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم المعلومات والأمن القومي.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للعمل المعلوماتي.

([1]) سورة الأنفال، الآية (60).

([2]) عرفت التجسس المادة (4/411) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأنه "كل فعل يقوم به أجنبي ويؤدي إلى الإضرار بالمصالح الأساسية للأمة والدولة والتي تتألف من أمنها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وشكل نظامها الجمهوري ومؤسساته ووسائل دفاعها، وعلاقاتها الدبلوماسية، وحماية الشب داخل وخارج فرنسا والتوازن في وسطه الطبيعي ومحيطه، والعناصر الأساسية في مقدراتها العلمية والاقتصادية وتراثها الحضاري".

كما عرفت الجاسوس المادة (29) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 م بأنه "الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات من منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو". القوانين العربية أ تورد في نصوصها تعريفا واضحا للتجسس، بل حددت الأفعال والصور التي تدخل في تكوين جريمة التجسس والعقوبات عليها. ونلاحظ أن التعريفات الحديثة تحصر التجسس على الجرائم التي يرتكبها الأجنبي دون الوطني، فإذا ارتكبها وطني فإنها توصف بالخيانة، وعليه فإن عنصر جنسية الجاني يعتمد عليها التعريف الحديث لجريمة التجسس الدولي.

المبحث الثالث: كيفية استخلاص المعلومات في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع: الحق في الحصول على المعلومات.

المبحث الخامس: أمثلة للمعلومات التي أثرت على الأمن القومي لبعض الدول.

المبحث الأول

مفهوم المعلومات والأمن القومي

يقصد بالمعلومات الحقائق التي يتوصل إليها العلماء والمختصون، كما تشمل الأخبار التي تنقل مهما كانت درجة صحتها، ويقصد بها أيضا الأنباء التي تصل إلى السلطات العامة في الدولة عن نشاطات تقوم بها فئات معينة للمساس بأمن الدولة وأخطرها تلك التي تمس الدفاع الوطني الذي تعتمد عليه الدولة للدفاع عن سيادتها وكيانها، كما تشمل أيضا على نوايا الدولة تجاه الدول الأخرى [3].

والأمن القومي يقصد به صيانة أمن أفراد المجتمع والدولة، والحفاظ على كيان الدولة ووجودها المادي من خلال نهج علمي لتحقيق ذلك الهدف في إطار الاستراتيجية العظمى للدولة، كما يقصد به تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع، كما يعني كذلك قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية بدفع العدوان عن الدولة وضمان استقلالها، كما يعرف الأمن القومي بأنه الجهد اليومي الذي يصدر من الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أي تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك

(3) أ. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة 1981 م، ص 53.

الأنشطة [4]، كما يعني كذلك الأسس والمبادئ التي تضمن قدرة الدول على حماية كيانها الذاتي من الأخطار القائمة والمحتملة وقدرتها على تحقيق الأغراض القومية، كما يعرف بأنه المعيار الذي يقاس به مدى استقرار الدولة في الداخل ومدى بعدها عن التعرض للتهديد الخارجي [5].

إن مفهوم الأمن القومي مفهوم مرن في التعريف لاستخدامه في مختلف المجالات سواء ما يخص أمن الفرد أو أمن الدولة، فالأمن القومي أصبح يشمل العديد من المفاهيم في العصر الحديث ولم يقتصر على حماية سيادة الدولة بالقوة العسكرية للحفاظ على كيانها وأمنها وسلامها واستقرارها، بل تعداه إلى الأمن الاقتصادي والأمن الصناعي والأمن السياسي وأمن المعلومات والأمن الغذائي.

فالأمن القومي [6] يعمل في محيط الاستراتيجية العظمى للدولة غير الأمن الحربي والذي هو جزء من الأمن القومي، والذي يحقق القوة، بينما الأمن القومي يحقق القدرة، أي أن الأمن القومي يكون من مسئولية القيادة العليا للدولة من الناحية السياسية، أما الأمن الحربي فهو من مسئولية القيادة العسكرية في الدولة لكن تحت إشراف القيادة السياسية، حيث إن الأمن القومي يختص بمشكلات الدولة في زمن الحرب والسلم، بينما الأمن الحربي مهمته الاستعداد

([4]) أ. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 1968 م، ص 661.

([5]) عميد أمن م / حسن صالح بيومي، جهاز أمن الدولة أمام محكمة التاريخ، شركة ماستر التجارية المحدودة، الطبعة الأولي، الخرطوم 1993 م، ص 15.

([6]) للأمن القومي ثلاث وظائف:

1- حماية استقلال الدولة.

2- تأكيد سيادتها.

3- حفظ الأمن الداخلي.

وكل تلك الوظائف يتولى حمايتها جهاز الاستخبارات باستراتيجيات واضحة تحدد التهديدات والمخاطر التي تواجه الدولة في حاضرها ومستقبلها.

العسكري بكل أشكاله، فالاستراتيجية العظمى هي كيفية استخدام إمكانات الدولة العسكرية والسياسية والاقتصادية والصناعية والعلمية، أي قدرة الدولة في زمن الحرب والسلم لتحقيق التقدم الحضاري والنصر في الميادين العسكرية [7].

فالأمن القومي إذن يتحقق بتأمين كيان الدولة ضد الأخطار بنوعيها الداخلي والخارجي وتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع الدولة، ليتحقق الأمن والرفاهية على حد سواء، حيث إن مفهوم الأمن القومي أصبح شاملا مرنا لا يقتصر على النواحي العسكرية فقط.

والمساس بأسرار الدولة والتي هي مجموعة المعلومات [8] التي تتعلق بالنواحي العسكرية والأمنية والسياسية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لهو من أخطر الجرائم التي تقع على أمن الدولة، لأن ذلك يؤثر على سلامة واستقرار وكيان الدولة على النطاق المحلي والإقليمي والدولي.

ولقد تطورت جرائم الاعتداء على معلومات وأسرار الدولة منذ العصور القديمة مرورا بالعصر الإسلامي وانتهاء بعصرنا الحالي، حيث تمحور هذا التطور في كيفية تنفيذ تلك الجرائم، وتبعا لذلك تطورت العقوبات والتي نصت عليها جميع التشريعات على مر العصور، حيث كانت العقوبات قديما تطبق بوحشية كقطع اللسان والأصابع والحرق بالنار والرمي للوحوش والتجويع حتى الموت لمن يفشي أو يبلغ أو ينقل أو يسلم المعلومات التي تضر بأمن الدولة لصالح

([7]) عميد أمن د. عيسى آدم أبكر يوسف، دراسات أمنية واستراتيجية، مطبعة أكاديمية الأمن العليا، الخرطوم 2009 م، ص 23.

([8]) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م عاقب على إفشاء المعلومات العسكرية في المادة (56) بأنه (من تكون لديه معلومات متعلقة بالشؤون العسكرية للدولة ويفضي بها في أي وقت إلى أي شخص وهو يعلم أن الإفضاء بها إليه يضر بمصلحة البلاد في ذلك الوقت، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

أعدائها، وكان الجزاء من جنس العمل، فمن يفشي أسرار الدولة بالكتابة تقطع أصابعه ومن يفشيها شفاهة يقطع لسانه خاصة الأسرار العسكرية والتي يدور حولها كيان الدولة وجودا وعدما [9].

وبفضل التقدم العلمي فقد تطورت جريمة إفشاء ونقل المعلومات متمثلة في عمليات التجسس والتي صاحبت الطفرة التكنولوجية التي أحدثت نقلة نوعية في تطور أجهزة التجسس، والتي تؤدي إلى كشف أدق الأسرار خاصة تلك المعلومات التي تتداول عبر الأجهزة الإلكترونية وبما يعرف حاليا بالتجسس الإلكتروني [10]، والذي أصبح المهدد الخطير لأمن الدول، مما حدا بالمشرع الجنائي مواكبة ذلك التطور بخلق حماية جنائية فاعلة تتوافق مع تطور الجريمة، فأضفى على معلومات الدولة خاصة العسكرية والأمنية منها، بسياج منيع من الحماية الجنائية بنصه على عقوبات رادعة مشددة تصل في كثير من الأحيان حد الإعدام، خاصة التشريعات العربية والتي تسعى دوما في مضمونها لحماية الأنظمة الحاكمة الدكتاتورية منها والعسكرية والشمولية، متعدية بذلك على حقوق وحريات المواطنين التي كفلتها الدساتير والقوانين والاتفاقيات والأعراف والمواثيق الدولية، والخطورة في الجريمة الإلكترونية أنها لا تأبه بالحدود الجغرافية فقد ترتكب في دولة ويكون أثرها في دولة أخرى [11]، كما تقوم كذلك أجهزة المخابرات في الدولة بحماية أسرار الدولة بمكافحة أنشطة عمليات الخيانة والتجسس والتي ينفذها العملاء والجواسيس، وتلك التي تتم عبر أجهزة المخابرات الأجنبية المعادية لصالح أعداء الدولة.

([9]) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، القاهرة 2008 م، ص 27 وما بعدها.

([10]) جريمة النشر الإلكتروني تعرف بأنها (نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل المقصود) – د. أحمد عبد المجيد الحاج، جرائم النشر الصحفي وأحكام المسئولية الجنائية، وزارة الإعلام والثقافة بدولة الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1428 هـ / 2007 م، ص 159.

([11]) أ. أسامة سعيد الحسن، الجريمة الإلكترونية، إيثار للطباعة، الخرطوم 2005 م، ص 51.

وتعتبر المعلومات عن أسرار الدفاع الوطني من أخطر المعلومات والتي بانتهاكها يزول كيان الدولة، وتفقد سيادتها ومكانتها بين المجتمع الدولي، لذا تحرص الدول على حماية دفاعها الوطني بعقوبات مشددة لا تقل عن الإعدام وفي وجود الظروف المخففة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة جراء قيام العملاء والجواسيس بإفشاء أسرار الدولة مقابل منافع مادية وسياسية.

وفي عصرنا الحالي عصر العولمة أصبحت وسيلة الحصول على المعلومات وكشف أسرار الدول من وسائل التفوق في الحروب، بل تعتبر من أسباب النصر أو الهزيمة، كما أصبحت من أسباب التفوق العلمي والتقدم الاقتصادي والصناعي والاجتماعي وحتى الثقافي، بحيث أصبح التجسس شيئا مباحا لأجل مصالح الدولة العليا، بل لقد أصبحت الجاسوسية ضرورة، بل أكثر من ذلك أصبحت وحدة من وحدات الجيش لها أهميتها في كشفها لأسرار العدو ومعرفة قوته العددية ومقدرته العسكرية من معدات وأسلحة تقليدية ونووية وطائرات ومطارات وسفن وغواصات نووية وغيرها من الأسلحة، كما أصبحت الجاسوسية ضرورة لتطوير النواحي العلمية والصناعية والاقتصادية للحاق بركب الأمم المتقدمة، فمثلا الجاسوسية الاقتصادية تقول إحصائيات أن نسبة 75 % من المعلومات يتحصل عليها كبار رجال الأعمال، وأن 90 % من الشركات التجارية تنجح في صفقاتها بناء على معلومات من أجهزة المخابرات، وأن 95 % من مراكز البحاث العلمية لديها أجهزة تجسس، كما تقول دراسات أن أشهر الفنانين والرياضيين ورؤساء بعض الدول والطلاب الأجانب عبارة عن جواسيس، فمع التقدم الحضاري أصبح جمع المعلومات بغرض التجسس بأنواعه حرفة، بل لقد أصبحت الجاسوسية هي المعلومة أو القدرة على استغلال هذه المعلومة [12].

([12]) د. محسن الخضيري، الجاسوسية ورجال الأعمال، دار العقاد للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة 1413 هـ / 1992 م، ص 245.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للعمل المعلوماتي

من المعلوم أن رغبة الحصول على المعلومات غريزة فطرية في الإنسان منذ نشأته، لأنه دوما يتطلع لكشف المستور، والحصول على المعلومات كان ولا يزال يتم بواسطة الاستخبارات، ولذا نشأت فكرة الاستخبارات منذ قديم الزمان، كما أنها في بعض العصور ظلت متصلة بالعرافين والسحرة والكهنة بحسبانهم وسيلة للحصول على المعلومات باعتبارهم وسطاء بين الآلهة والبشر [13]، ثم أخذت الاستخبارات في التطور حتى بلغت مداه في عصرنا الحاضر.

ونتناول هنا تطور العمل المعلوماتي والعقاب عليه في العصر الفرعوني والبابلي وعند اليهود وفي العصر الروماني وعصر ما قبل الإسلام عند العرب والعصر الإسلامي ثم أخيرا عصرنا الحالي.

أولا: العصر الفرعوني:

لقد استخدم الفراعنة العمل المعلوماتي في حروبهم الخارجية ضد الدول المعادية، وأكد ذلك المؤرخون بأن فرعون مصر "حور محب" أرسل أحد الأطباء المصريين واسمه "سنوحى" جاسوسا إلى بلاد الحيثيين لكشف قوتهم العسكرية من تسليح وغذاء الجنود، وعن كشف الحيثيين لمعدن جديد ونوايا حكامهم ومستشاريهم وأفكارهم وخططهم، وكذلك الانتقال بين مدن البلاد لكشف شؤونها وأسرارها، وفعلا قام الطبيب بالمهمة وكشف للفرعون الأسرار التي يبتغيها [14]، وهذا يؤكد أن فراعنة مصر كانوا يحصلون على المعلومات من الجواسيس، وكان لهم جهاز استخبارات مهمته الرئيسية

([13]) د. محمود سليمان موسى، النظرية العامة لجرائم التجسس في القانون الليبي والتشريع المقارن (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1997 م، ص 19.

([14]) عبد الله على السلامة المحمد مناصرة، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت 1412 هـ / 1991 م، ص 19.

التجسس على الدويلات الأجنبية قبل غزوها ومهاجمتها، كما كان الفراعنة يهتمون بدرجة كبيرة بأجهزة الاستخبارات لحماية معلومات الأمن الداخلي والخارجي، والتجسس على القوات المعادية في حروبهم الخارجية [15]. وكان التشريع الفرعوني ينص على جرائم الاعتداء على المصالح العامة وجرائم الاعتداء على المصالح الخاصة، فجرائم الاعتداء على المصالح العامة تشمل جرائم التجسس وإفشاء أسرار الدولة للأعداء، وكانت عقوبتها قطع اللسان في حالة التجسس لصالح العدو، أما إذا كانت الجريمة مكاتبة العدو فالعقوبة قطع أصبع الجاسوس الذي قام بالكتابة للعدو وإفشائه أسرار الدولة، أي أن المشرع الجنائي الفرعوني كان يرى أن تكون العقوبة مشتقة من ذات الجريمة [16]. وكانت الجرائم يتم النظر فيها بواسطة المحاكم الاستثنائية بصورة تكون الجلسات فيها سرية ولا تنشر أسباب الحكم باعتبارها جرائم ذات طابع خاص [17]. أما جرائم الاعتداء على المصالح الخاصة فتشمل جرائم العرض والاعتداء على الممتلكات.

ثانيا: العصر البابلي:

في العصر البابلي كان قانون حمورابي هو القانون المطبق في ذلك العصر، حيث كانت عقوبة إفشاء المعلومات تصل لحد الإعدام لأنها تمس أمن الدولة خاصة جريمة التجسس لخطورتها على سلامة كيان الدولة، بل ذهب حمورابي لأبعد من ذلك إذ فرض على الكافة وجوب التبليغ عن أي جريمة تمس أمن الدولة وإلا وقع الجاني تحت طائلة العقاب، فاعتبر قانون حمورابي متقدما على زمانه لأنه أخضع الجريمة والعقوبة المقررة لها لإشراف الدولة [18].

([15]) د. محمود السقا، تاريخ القانون المصري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ، ص 37.

([16]) د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، دار البيان للطباعة، القاهرة 1998 م، ص 57 – د. رؤوف عبيد، المجلة القومية الجنائية، العدد الثالث لسنة 1958 م، ص 64.

([17]) د. جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1995 م، ص 36.

([18]) د. محمود سليمان موسى، النظرية العامة لجرائم التجسس في القانون الليبي، المرجع السابق، ص 23.

ثالثا: المعلومات عند اليهود:

مارس اليهود الاستخبارات منذ أقدم العصور في صورة تجسس على الدويلات المجاورة لهم، فأرسل موسى عليه السلام رجالا ليتجسسوا على أرض كنعان، ويطلعوا على الجبل لينظروا الأرض وما فيها من سكان، وهل هم أقوياء أم ضعفاء وقليلون أم كثيرون، وهل هناك مخيمات أم حصون، أي أن سيدنا موسى أراد من هؤلاء الجواسيس جمع المعلومات عن الأرض المقدسة قبل غزوها، وكان عدد هؤلاء الجواسيس أثني عشر رجلا [19].

ولقد مارس اليهود التجسس ضد المسلمين والمسيحيين لخدمة مصالحهم منذ قديم الزمان وحتى يومنا هذا خاصة ضد الدول العربية بواسطة الموساد الإسرائيلي، وذلك لتصفية جيوب المقاومة الفلسطينية والهيمنة على المنطقة بأكملها.

كما مارس اليهود العمل الاستخباري بشتى صوره، كاستخدام النساء المومسات والعملاء والرؤساء والشركات ومراكز الدراسات والرياضيين والممثلين والفنانين للوصول لأهدافهم بكل الوسائل المتاحة فالغاية عندهم تبرر الوسيلة [20].

رابعا: العصر الروماني:

كان الرومان على معرفة ودراية بنظام العمل الاستخباري والمعلوماتي، فقد مارسوه ضد العرب قبل الإسلام وبعده، حيث كانت دولة الروم ترسل التجار للقيام بالأعمال التجارية في الظاهر، لكن سرا كانوا يقومون بالتجسس لمعرفة أحوال العرب ومدى قوتهم وتسليحهم [21]. كما كان الرومان يرسلون الضباط كجواسيس متخفين في ثياب الرقيق لمعرفة قوة العدو وتحصيناته [22].

([19]) أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ب ت، ص 35.

([20]) د. أحمد شلبي، مقارنة الأديان (اليهودية)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1988 م، ص 313.

([21]) أ.أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت 1969 م، ص 13.

ولقد قسم المشرع الروماني الجرائم إلى نوعين، جرائم عامة وهي الجرائم التي تعتدي على كيان وأمن الدولة منها جرائم الخيانة والتجسس، وعقوبة تلك الجرائم الإعدام بالإلقاء في النار أو بالإلقاء إلى الوحوش، وكذلك مصادرة أموال الجاني وحرمان ورثته من الإرث وحرمان الجاني كذلك من صفته كمواطن روماني [23].

وكانت تنظر تلك الجرائم الماسة بأمن الدولة محاكم خاصة ليست بها ضمانات للدفاع عن المتهمين لأنهم يعتبروا أعداء للدولة.

خامسا: عصر ما قبل الإسلام:

كان العرب يستخدمون العيون والجواسيس قبل الدخول في المعارك للحصول على المعلومات التي تفيد عن قوة جيش العدو وحصونه ومواقعه وعددية المقاتلين وتسليحهم، ولقد استخدم العرب الرموز والشفرة والإشارة، فكانوا يرمزون إلى التراب أو الرمل إلى كثرة العدو، ويرمزون للشوكة إلى قوة العدو [24].

سادسا: العصر الإسلامي:

لقد حذر الإسلام من إطلاق الشائعات التي تؤثر في أمن المجتمع والدولة، لأن الشائعات قد تدعو إلى التراخي وعدم الاستعداد قال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ) [25]، لأن في الالتزام بعدم ترويج المعلومات الكاذبة حفظ لأمن الدولة بنوعيه الداخلي والخارجي [26].

([22]) أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص 36.

([23]) المستشار / محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات والتشريع المقارن، مطبعة كوستا توماس، القاهرة 1953 م، ص 2.

([24]) أ. د. زكي زكي حسين زيدان، الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة، دار الكتاب القانوني، القاهرة 2009 م، ص 24.

([25]) سورة النساء، الآية (83).

ولقد عرف العصر الإسلامي المعلومات منذ انطلاقة الدعوة الإسلامية، واستخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل الاستخباري وخلفاؤه الراشدون ومن بعدهم من الحكام، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبث العيون قبل بداية أي معركة ليعرف قوة الجيش المعادي ومواطن ضعفه حتى يتمكن من النصر عليه، ولقد اهتم رسولنا الكريم بالاستخبارات قبل الهجرة ومن بعد هجرته إلى المدينة حيث استخدمها في جميع غزواته داخل الجزيرة العربية وخارجها.

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجسس على أعدائه بإرسال الجواسيس ليأتوه بالمعلومات الدقيقة عن العدو وتحركاته، فمثلا من مكة كان عمه العباس رضي الله عنه يأتيه بالمعلومات عن قريش، وبناء على ذلك كان التجسس مشروعا منذ انطلاقة الدعوة الإسلامية [27]. وبعد تأسيس رسول الله صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، أسس جهازا للمخابرات لجمع المعلومات عن الأعداء والمنافقين والمندسين داخل وخارج حدود الدولة الإسلامية، فكان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حافظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الوحيد من بين الصحابة الذي يعلم بأسماء المنافقين جميعا على نطاق الدولة، فكان لا يبوح بمعلومة إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بتعلم اللغات الأجنبية، فتعلم زيد وأجاد اللغة اليهودية فكان يقرأ ويكتب لرسول الله في مخاطبة اليهود، كما قيل أن زيد بن ثابت كان يتكلم اللغة الفارسية والحبشية والقبطية، كما ابتكر الرسول الكريم الرسائل المكتوبة للمحافظة على سرية الرسالة [28].

فمنذ نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ظل رسول الله يحافظ على أسرار الدعوة فكان لا يخطو خطوة إلا بعد أن يدرسها، لذا فإن الدولة الإسلامية ومنذ نشأتها اهتمت بالأمن والمخابرات ووضعت لذلك الأسس

([26]) د. أحمد عمر هاشم، الأمن في الإسلام، دار المنار، القاهرة 1406 هـ / 1987 م، ص 23.

([27]) أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، المجلد الثاني، دار التحرير، القاهرة 1388 هـ، ص 25.

([28]) أ. د. زهير عثمان على نور، جهاز الاستخبارات (المثال والواقع)، دار الشريعة، الطبعة الثانية، الخرطوم 2003 م، ص 33.

والقواعد السليمة، فكانت ثمرة ذلك انتصارات المسلمين في معظم الغزوات بفضل التكتيك الحربي الذي تأسس على الاستخبارات الناجحة والمعلومات المصونة عن تحركات جيوش الأعداء وقوتهم الحربية.

وكان رسولنا الكريم يهتم بالمعلومات أيما اهتمام، فكان يوصي قادة الجيوش بإرسال طلائع الاستخبارات لمعرفة قوة واستعداد العدو، فقد وجه أسامة بن زيد رضي الله عنه إلى الشام في سنة إحدى عشرة من الهجرة إذ قال له "أسرع السير تسبق الأخبار، فإن ظفرك الله فأقلل اللبث فيهم وخذ معك الأدلاء وقدم العيون والطلائع أمامك" [29]، وهذا دليل واضح على شرعية استخدام الاستخبارات للحصول على المعلومات، والتي دوما ما يستخدمها الجيش قبل تحركه حتى يعتمد بصورة كاملة على المعلومات التي تفيد عن قوة العدو وعدده وتحصيناته وخططه ليسهل اختراقه وهزيمته، كما حافظ الخلفاء الراشدون على استخدام الاستخبارات في غزواتهم للحفاظ على كيان الدولة الإسلامية من اختراق أمنها الداخلي وخاصة من اليهود والمنافقين المندسين بين المسلمين، وكذلك الدفاع عن حدودها بصد الهجمات الخارجية، واستمر العمل المعلوماتي وامتد عبر الدولة الأموية والعباسية إلى يومنا هذا [30].

ولقد استطاعت المخابرات النبوية تنفيذ كل المهام بنجاح واقتدار بفضل المعلومات الدقيقة، عدا مهمة شرية عاصم بن ثابت الاستخبارية والتي فشلت لظروف خاصة، فعدا تلك الحادثة فإن جميع المهام تكللت بالنجاح نتيجة التخطيط السليم والتنفيذ المحكم من قبل سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن دل إنما يدل على قوة وفاعلية جهاز الاستخبارات النبوي ومدى صحة المعلومات التي يستقيها من منسوبيه لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم هو المعلم والخبير والاستخباراتي الناجح، فهو مؤسس العمل المعلوماتي والاستخباري والذي إلى يومنا هذا تعتمد على خططه واستراتيجيته الحكيمة الجيوش والذي يؤدي دوما إلى النصر.

([29]) أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ طبع، ص 190.

ومن ضمن المهام التي نفذها جهاز الاستخبارات النبوي بنجاح واقتدار عملية اختطاف وفك أسر عياش وهشام رضي الله عنهما والتي نفذها الوليد بن الوليد رضي الله عنه، ومنها كذلك مهمة نعيم بن مسعود في التخذيل بين الأحزاب، ومهمة حذيفة بن اليمان في استطلاع مغادرة جيوش الأحزاب [31].

ومن السرايا كذلك والتي بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من ضمن طلائع الاستخبارات النبوية سرية زيد بن حارثة إلى مدين والتي نفذت مهمتها باقتدار وأصاب سبايا من أهل مدين، فبيعوا ففرق بين الأمهات والأولاد في البيع ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع بكاءهم قال "لا تبيعوهم إلا جميعا" [32]، ومن المهام الجريئة التي قامت بها طلائع استخبارات النبي الكريم بفضل المعلومات، عملية أسر ثمامة بن أثال الحنفي، ولم يكونوا يدرون بشخصه فأكد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أسروا ثمامة بن أثال الحنفي، فأمرهم أن يحسنوا أسره لأنه زعيم قوم، فأمره رسول الله بأن يسلم فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه خلوا سبيله فأطلقوه من الأسر، فجاء ثمامة البقيع فتطهر وأقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه وأسلم ومنع قريش من الحبوب التي كان يرسلها إليهم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بمواصلة إرسال الحبوب إلى قريش [33].

وبرغم ذلك يجب التثبت من صحة المعلومة الاستخباراتية قبل اتخاذ أي قرار درءا للظلم والجور جراء معلومات خاطئة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا

([30]) عبد الله على السلامة الحمد مناصرة، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، المرجع السابق، ص 47.

([31]) د. إبراهيم على محمد أحمد، المدخل إلى علم الاستخبارات، المرجع السابق، ص 30-29.

([32]) أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، المجلد الثالث، دار الفكر، بيروت 1398 هـ / 1978 م، ص 275.

([33]) الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ت، ص 171.

فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)) [34]. ولكن الشك المطلق في جميع المصادر والمعلومات هو مخالف لأصل الثقة المفروضة بين الجماعة المؤمنة، ومعطل لحركة الجماعة لأن الإسلام يترك الحياة تسير في مجراها الطبيعي، لكنه يضع الضمانات لصيانتها لا لتعطيلها [35].

ودليل التثبت من المعلومة في الاستخبارات النبوية ما حدث حين نقل سيدنا زيد بن أرقم ما قاله رأس النفاق عبدالله بن أبي سلول "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي يتثبت من المعلومة: يا غلام لعلك غضبت عليه؟ قال: لا والله لقد سمعت منه. قال: لعله أخطأ سمعك؟ قال: لا يا نبي الله. قال: فلعله شبه عليك؟ قال: لا والله لقد سمعت منه يا رسول الله [36]، ونتبين من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سمع المعلومة من سيدنا زيد بن أرقم قد وضع ثلاثة احتمالات قبل أن يعتمد كلامه:

1- أن يكون ناقل الكلام صاحب هوى أو صاحب غرض.

2- أن يكون ناقل الكلام غير دقيق في نقله.

3- أن يكون ناقل الكلام خاطئا في فهمه للكلام المنقول.

فمن هنا أدعو قادة الأمن والاستخبارات في كل البلاد العربية والإسلامية التثبت من صحة المعلومة، كما ينبغي أن يكون التثبت بصورة أكبر من المصادر التي ترد من غير المسلمين، كما أن التثبت من المعلومات التي ترد من قبل منسوبي جهاز الاستخبارات تختلف باختلاف إيمانهم وأخلاقهم، فكلما كان رجل الاستخبارات صادق الإيمان ورعا تقيا فلا

([34]) سورة الحجرات، الآية (6).

([35]) سيد قطب، في ظلال القرآن، الجزء الأول، دار الشروق، بيروت 1402 هـ، ص 341.

يحتاج للتثبت من معلومة، أما إذا كان غير ذلك فيجب أن يكون التثبت أدق وأوجب في هذه الحالة، كما أن الاعتدال في التثبت دون إفراط يجعل العمل الأمني والاستخباري يسير بصورة سلسة وطبيعية، أما إذا كان هناك إفراط في التثبت فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل العمل المعلوماتي [37].

سابعا: العصر الحديث:

القرون الوسطى كانت بداية العمل الاستخباراتي والمعلوماتي، ولكنها كانت مرتبطة بالعمل الدبلوماسي حيث كان السفراء نوعا من الجواسيس، وكانت إيطاليا أول الدول التي أنشأت سفارات لها في الخارج تبعتها باقي الدول الأوروبية، ولكن الكثير من الخبراء اعتبر أن القرن العشرين كان بداية الاستخبارات الحقيقية لظهور أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الكشف الحديثة، تبعتها أخيرا ثورة التكنولوجيا الحديثة والتي شملت أحدث الأساليب للتجسس على الدول والأفراد مستخدمة تقنية التجسس والتي من أبرزها شبكات الإنترنت [38] والأقمار الاصطناعية، وهناك كاميرات التصوير في حجم علب السجائر، وأجهزة تسجيل داخل ساعات اليد، كما توجد كاميرات تصوير وتسجيل الصوت في أزرار القمصان، وكاميرات تصوير في شكل ولاعات السجائر تستطيع التقاط صور ملونة بدقة حتى في جنح الظلام، كما توجد هناك أجهزة تنصت تستطيع التسجيل على بعد عشرات الكيلومترات، كما أن هناك أجهزة تستطيع تصوير وتسجيل الأحاديث في جميع مناطق المدينة الواحدة، وهناك أجهزة تنصت على التليفونات تسجل آلاف المكالمات في

([36]) الإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعارفري، السيرة النبوية، دار العقيدة، الإسكندرية 2009 م، ص 291. وتقي الدين أبو العباس المقريزي، تحقيق محمود شاكر، إمتاع الأساع، الجزء الأول، لجنة الترجمة والنشر، القاهرة 1941 م، ص 199.

([37]) د. إبراهيم على محمد أحمد، المدخل إلى علم الاستخبارات رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها.

([38]) يعاقب قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 م في المادة (1/28) بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا كل من كشف معلومات مشفرة مخزنة طرفه في غير الأحوال المصرح بها. وكذلك السجن لمدة لا تجاوز اثنتي عشر سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل من يطلع على معلومات سرية دون ترخيص أو يفشي تلك المعلومات.

لحظة واحدة [39]، ومن يقوم بتلك العمليات هو العميل الاستخباراتي أو الجاسوس والذي يعتبر تاجر يبيع بضاعته لمن يدفع أكثر [40]، كما أن الجاسوس هو الذي يقوم بالكشف عن المعلومات السرية التي تكون تحت حراسة دقيقة ولكي يصل إليها فلا بد من اختراق كل التدابير الأمنية [41].

ولقد كانت بريطانيا هي صاحبة السبق في العمل الاستخباري حيث مولت الحكومة البريطانية وكالة الاستخبارات الوطنية وسيطرت عليها بشكل مباشر، وكانت مهمتها الحصول على أسرار الأجانب المقيمين وحماية الأسرار الوطنية، وأسست المخابرات البريطانية [42] الحالية (MI6)، ثم ظهرت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية [43] (CIA) وشمل نشاطها كل دول العالم لأجل حماية الأمن القومي الأمريكي، وعلى الجانب الآخر فهناك جهاز المخابرات السوفيتي السابق (KGB) المنافس لوكالة المخابرات المركزية (CIA) أيام الحرب الباردة بين أمريكا والاتحاد السوفيتي السابق، كما تفوقت فرنسا وألمانيا في العمليات التجسسية على الدول الأخرى، ثم ظهر أخيرا بعد احتلال إسرائيل لفلسطين أخطر جهاز مخابرات في العالم مهمته حماية الأمن القومي الإسرائيلي، وكذلك تصفية رموز المقاومة الفلسطينية في جميع أنحاء العالم أنه الموساد الإسرائيلي [44]، والذي ظل ولا يزال شعاره الدائم (عن طريق الخداع سنقوم بالحرب) [45].

([39]) د. توفيق يوسف الواعي، التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد أبريل 1997 م، جامعة الكويت، ص 159.

([40]) أ. عصام عبد الفتاح، صناعة الجواسيس، مكتبة جزيرة الورد الطبعة الأولى، المنصورة 1428 هـ / 2007 م، ص 14.

([41]) أ. عبده مباشر، جاسوسية وجواسيس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2009 م، ص 49.

([42]) موقع وكالة المخابرات البريطانية www.mi6.co.uk/mi6.6h63.

([43]) موقع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية www.cia.gov

([44]) الهادي أحمد محمد كباشي، العمليات الاستخبارية في قصص القرآن الكريم والسيرة النبوية، مطبعة جامعة السودان المفتوحة، الخرطوم 2007 م، ص 30.

([45]) أ. د. عمر هارون الخليفة، علم النفس والمخابرات، سولو للطباعة، الخرطوم 2005 م، ص 250.

المبحث الثالث

طريقة استخلاص المعلومات في الشريعة الإسلامية

لقد دأبت العديد من أجهزة الأمن والاستخبارات في العالم لأجل استخلاص المعلومات من العملاء والجواسيس استعمال أقسى صنوف التعذيب لحملهم على الاعتراف والإدلاء بالمعلومات المهمة المطلوبة، ومن ذلك الضرب والكي بالنار وقلع الأظافر والصعق الكهربائي والوقوف في البرد أو الشمس الحارقة لساعات طويلة، غير أنه يتحتم على أفراد جهاز الاستخبارات العمل على هدى مبادئ الشريعة الإسلامية لاستخلاص أي معلومة، تلك المبادئ التي تحترم في الإنسان آدميته قال تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" [46]، كما تحافظ تلك المبادئ على حريات وحقوق العباد التي كفلتها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، والتي تمنع التعدي على خصوصيات الإنسان، كما تمنع ترويع الآمنين، والذل والتعذيب والتجسس على حياة الأفراد وانتهاك الأعراض والسلب والنهب واستغلال السلطة، لكن برغم ذلك فقد أباح الشرع بعضا من الوسائل التي يستخدمها جهاز الاستخبارات للحصول على المعلومات وذلك من قبيل المصالح المرسلة وأن الضرورات تبيح المحظورات.

ومن هذه الوسائل ما يسمى بالوسائل الأصلية:

1- الاستجواب:

وهو العملية التي تتم بقصد استخراج المعلومات التي تفيد جهاز الأمن والاستخبارات، والتي يجب أن تتم بلطف ورحمة إسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم والذي كان يعامل المقبوض عليهم برفق ولين حتى تخرج المعلومات صحيحة،

([46]) سورة الإسراء، الآية (70).

ودليل ذلك ما حدث في غزوة بدر الكبرى عندما بعث الرسول الكريم سيدنا علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه إلى ماء بدر يلتمسون خبر قريش، فأصابوا راوية لقريش فيها أسلم غلام بني الحجاج وغريض أبو يسار غلام بني العاص بن سعيد فاستجوبوهما ورسول الله قائم يصلي فقالوا: نحن سقاة قريش، فلم يصدقوهما وضربوهما لأجل أن يقولا نحن لأبي سفيان، فلما آذوهما قالا: نحن لأبي سفيان، فتركوهما ولما انتهى صلى الله عليه وسلم من صلاته قال: إذا صدقاكم ضربتموهما، وان كذباكم تركتموهما، صدقا والله إنهما لقريش، أخبراني عن قريش، قالا: هم والله وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم القوة؟ قالا: كثير، قال: ما عدتهم؟ قالا: لا ندري، قال كم ينحرون كل يوم؟ قالا: يوما تسعا ويوما عشرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم ما بين التسعمائة إلى الألف، ثم قال لهما: فمن فيهم من أشراف قريش؟ قالا: عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو البحتري بن هشام، وحكيم بن حزام، ونوفل بن خويلد، والحارث بن عامر بن نوفل، وطعيمه بن عدي بن نوفل والنضر بن الحارث، وزمعة بن الأسود، وأبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف ونبيه ومنبه ابنا الحجاج، وسهيل بن عمرو، وعمرو بن عبد ود، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: هذه مكة ألقت إليكم أفلاذ كبدها (47).

وهكذا استخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك المعلومات المهمة بعطفه ورحمته دون أن يروع الغلامين أو يعذبهما، واستطاع بحكمته وبعد نظره معرفة أين يتمركز العدو وعدد جنوده وكبار قادة جيش قريش، كما أعطى درسا لأجهزة الأمن والمخابرات الإسلامية في كيفية طرح الأسئلة وإلى كيفية الوصول إلى المعلومة بطريقة ذكية بإعادة الأسئلة

(47) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت 1401 هـ

التي لا إجابة لها بطرق مختلفة حتى الحصول على المعلومة المطلوبة، وعلى منسوبي جهاز الاستخبارات الاهتمام بالثقافة العامة ومعرفة تقاليد وعادات ولهجات العديد من القبائل لتحليل المعلومات المستخلصة [48].

2- طيب المعاملة:

يجب على أفراد جهاز الاستخبارات التحلي بالأخلاق الطيبة والمعاملة الكريمة لأجل استخلاص أي معلومات، فالإنسان يستجيب إذا عومل معاملة حسنة كريمة وبعكس ذلك فإنه يكذب إذا تم ضربه وتعذيبه، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم إسوة حسنة عندما بعث رجالا قبل نجد فجاؤوا بسيد أهل اليمامة ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من المسجد فخرج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ما يظن أن يفعل به الرسول الكريم فقال ثمامة بن أثال: إن تقتل تقتل ذا دم، وأن تنعم تنعم على شاكر، وأن تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد، ثم جاءه فسأله سؤاله الأول فكانت إجابة ثمامة نفسها، ثم تركه ليوم بعد غد فكانت إجابته نفسها لم يغير منها حرفا واحدا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاق سراحه، فانطلق ثمامة إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلن إسلامه، وهكذا نرى أن المعاملة الحسنة تؤثر على القلب ويستجيب المستجوب فيمد الجهاز بمعلومات تفيد البلاد والعباد. ولنا أن نتخذ أسلوب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا للاستجواب والتحقيق لاستخلاص المعلومات المطلوبة، فقد كان صلى الله عليه وسلم ينزل كل إنسان منزلته، وكان له من الأخلاق النبيلة ما يجعل رجال مخابرات الأعداء يستميلون له ويفضون بالمطلوب، وكان لا يميل إلى العنف والضرب والتعذيب لأن النفوس بطبعها تنفر من تلك الأساليب، بل بالحلم والأناة واللطف كان يظفر بقلوب الرجال [49].

([48]) د. سلامة محمد الهدفي، المخابرات في الدولة الإسلامية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدرب، الرياض 1408 هـ / 1988 م، ص 46.

([49]) د. سلامة محمد الهدفي، المخابرات في الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص 91.

هذه من أهم الوسائل الأصلية لاستخلاص المعلومات من قبل أفراد جهاز الاستخبارات، لكن إذا لم يستجيب الشخص المستجوب فإن الشريعة الإسلامية أباحت وسائل استثنائية لتسهيل عمل الاستخبارات ليكون موافقا للشرع ومن تلك الوسائل:

1. الحبس التحفظي:

وهو ما يعرف في عصرنا بالاعتقال لأي شخص مشتبه فيه لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى الاعتقال.

إن الحبس التحفظي ضرورة تستوجبها ظروف الدولة الأمنية لوقف ما يكيده الاعتداء لأمن الدولة قال تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [50].

والحبس التحفظي يجب أن يتم بعد الاستيثاق والتثبت والتحري من وجود مصلحة شرعية توجب الحبس وإلا فلا يجوز التعدي على حريات الناس، كما يجب أن يكون القبض على أي شخص بإذن مسبق من قاض أو وكيل نيابة أو يتم في حالة تلبس، كما يجب أن يتم القبض برفق وهدوء دون اللجوء للعنف إلا في حالة المقاومة، كما يجب أن يتم التحري والاستجواب برفق دون استخدام أساليب الترغيب أو الترهيب، وكما يجب توفير المأكل والمشرب والملبس والمكان النظيف والعلاج وزيارة أهل المعتقل ومقابلة محاميه، فالحبس التحفظي أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أمر سيدنا خالد بن الوليد بحبس الرجل مخافة أن يحذر الناس بقدوم جيش المسلمين نحو مكة فتستعد قريش بجيشها لمقاومة جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم [51].

([50]) سورة البقرة، الآية (173).

([51]) محمد بن عمر الواقدي، المغازي، الجزء الثاني، عالم الكتب، بيروت، ب ت، ص 804.

2. التهديد:

إن التهديد وسيلة من الوسائل التي تؤثر على نفسيات الإنسان فيضطر للإدلاء بما عنده من معلومات أو أسرار تهدد أمن الدولة، وتستخدم هذه الوسيلة مع المجرمين وجواسيس الدول الأعداء لكنها لا تستخدم مع الأبرياء من مواطني الدولة أو الأجانب المقيمين فيها.

والدليل على جواز التهديد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أراد غزو مكة كتم أمر خروجه، لكن حاطب بن أبي بلتعة علم بالأمر فأرسل رسالة إلى صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وحملت الرسالة سارة مولاة أبي لهب والتي وضعتها في ذوائب شعرها، لكن الله تعالى أعلم نبيه بأمر هذه الرسالة، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا علي بن أبي طالب والزبير والمقداد رضي الله عنهم للقبض على المرأة وأخذ الرسالة منها، فانطلق الثلاثة في أثر المرأة حتى أدركوها بالظعينة، فطلبوا منها إخراج الكتاب فأدعت عدم وجود الكتاب معها فقالوا لها "لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها" [52]. وهنا نرى أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم استخدموا التهديد لحمل المرأة على إخراج الرسالة بنزع ثيابها وتفتيشها. وعندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الإجراءات التي تكللت بالنجاح لم ينكرها وهذا دليل على جواز التهديد إذا كان لصالح أمن الدولة.

3. التعذيب:

تعذيب الإنسان لا يجوز شرعا وقانونا، لكن في حالة قيام بعض المجرمين والعملاء والجواسيس بتهديد أمن الدولة، وذلك بمحاولتهم اختراق أمن الدولة بكشف الأسرار التي تتصل بأمن وسلامة واستقرار وكيان الدولة، فإنه يجوز للعاملين

([52]) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، القاهرة، ب ت، 8/633.

بجهاز الأمن والاستخبارات استخدام أساليب التعذيب لحمل العملاء والجواسيس على الإدلاء بالمعلومات التي تهدد أمن الدولة وكشف أي عمليات تخريبية تضر بالمصالح العليا للدولة خاصة الأسرار الأمنية التي يرتكز عليها كيان الدولة.

إن الدليل على جواز التعذيب لاستنطاق أي عدو ما جاء في يهود خيبر حيث أنهم تعهدوا للنبي صلى الله عليه وسلم على عدم كتمان أي شيء من أموالهم لكنهم غيبوا مسكا فيه مال وحلي وجيء بسعية عم حيي بن أخطب فسأله عنه فلم يدل على مكانه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام بتعذيبه حتى يستأصل المعلومة منه، ففعل الزبير فأخرج منه المعلومة [53].

4. جواز القتل والاغتيال في العمل المعلوماتي:

إن الشريعة الإسلامية جعلت عقوبة القتل حدا للمرتد وقاتل النفس وقاطع الطريق، ولكن أجازت القتل في غير من الحدود التي بينتها الشريعة، وهو القتل سياسة لدفع الفساد في أرض الإسلام، فأجاز المالكية والحنابلة قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس لصالح العدو على المسلمين [54].

كما اتفق العلماء على قتل الجاسوس الحربي الكافر، قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه "أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين أي جاسوس وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم فقتلته فنفلني سلبه" [55].

([53]) أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 104.

([54]) أبو العباس أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، بيروت، ب ت، ص 144.

([55]) رواه البخاري وأحمد وأبو داود عن سلمة.

وقال العلماء يجوز قتل المفسد مثل من فرق بين الجماعة والمبتدع في الدين، فقد روى مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عليكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".

ورغم ذلك لا يجوز القتل إلا بعد التأني والتحري والتأكد أن الجريمة التي أقترفها الجاني توجب القتل، لأن قتل النفس البريئة من أعظم الكبائر ولأن الخطأ في القتل لا يصحح ولا يمكن إرجاع النفس المقتولة بعد تنفيذ القتل، لذا وجب التأني في إزهاق النفس.

ولقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل أن تنعم الدولة الإسلامية بالأمن والاستقرار اغتيال بعض من رموز الكفر، ومن ذلك العملية التي نفذتها مجموعة من الأنصار بقيادة محمد بن سلمة رضي الله عنه لاغتيال كعب بن الأشرف الذي كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم اغتيال خالد بن سفيان الهذلي في عرنة والتي قام بتنفيذها الصحابي عبد الله بن أنيس رضي الله عنه لأن الهذلي كان قد جمع الأحابيش للقضاء على الدولة الإسلامية في المدينة، واغتيال اليهودي سلام بن الحقيق بخيبر والذي قامت به سرية من الأنصار بقيادة سيدنا عبد الله بن عتيك رضي الله عنه [56]، وكذلك أ صدر أمره بقتل أبي رافع اليهودي لأنه أعان الأحزاب بالمؤن والأموال للقضاء على المسلمين، حيث كان النبي هو من يحدد قرار القتل لرؤيته الصائبة، ولم يكن يترك لصحابته هذا القرار الخطير، كما لم يكن يقرر عقوبة القتل إلا في الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المسلمين، فالرسول معصوم بالوحي وهو المشرع.

ورغم ذلك فلا يجوز لأفراد جهاز الاستخبارات اغتيال الناس والمجرمين والعملاء والجواسيس دون فقه وعلم ومرجعية، فجهاز الاستخبارات تحكمه شريعة السماء والتي لا تجيز القتل دفاعا عن نظام حاكم أو لأهواء شخصية أو

([56]) تقي الدين أبو العباس المقريزي، إمتاع الأسماع، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 254.

استغلالا لسلطة ونفوذ، فالذي يحدد القتل هم الفقهاء وعلماء الشريعة، عليه يجب الرجوع إلى مجلس فتوى يضم خيرة الفقهاء لإصدار الفتاوي التي تتعلق بالمسائل والقضايا التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي خاصة إذا كانت متعلقة بالقتل [57].

المبحث الرابع

الحق في الحصول على المعلومات

رغم حرص الدول على كتمان المعلومات والأسرار المتعلقة بأمن الدولة خاصة أسرار الدفاع الوطني، إلا أن بعض الدول وأهمها الولايات المتحدة قد أصدرت قوانين تبيح حرية تلقي المعلومات لكنها استثنت منها المعلومات المتعلقة بالأمن القومي.

فالمحافظة على أسرار الدولة والمعلومات المتعلقة بالأمن سواء على النطاق الداخلي أو الخارجي واجب وطني تفرضه المصلحة العليا للبلاد، تجنبا من خطر المهددات خاصة الخارجية والتي تمس كيان وسيادة الدولة، ولا يتم ذلك إلا بفرض حماية جنائية متمثلة في النصوص القانونية والتي تعنى بتوفير حماية خاصة لأمن وسلامة واستقرار الدولة، وبديهي فإن المعلومات التي يراد الحصول عليها ليست بالأمر اليسير خاصة إذا كانت تلك المعلومات لدى السلطات العامة، حيث لا مجال للمواطن العادي أن يتمكن من الحصول عليها رغم أنه حق أصيل كفلته له الدساتير والقوانين والاتفاقيات والأعراف والمواثيق الدولية، خاصة في دول العالم الثالث التي تحكمها الأنظمة العسكرية والدكتاتورية والشمولية، فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في البحث عن المعلومات، أما الحق في الحصول على المعلومات فقد

[57] د. إبراهيم على محمد أحمد، المدخل إلى علم الاستخبارات رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص 141 وما بعدها.

نصت عليه المادة الثانية من إعلان المؤتمر العام لليونسكو الصادر عام 1978 م، والتي تنص على أنه يجب أن يكون للصحفيين تسهيلات للوصول للمعلومات، كما نصت المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن (لكل فرد الحق في تلقي المعلومات، ولكل فرد الحق في الارتباط الحر بشرط أن يلتزم بالقانون) [58]، كما نصت كذلك المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن (لكل شخص الحق في حرية التعبير، يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية) [59].

أما دستور جمهورية السودان لسنة 1998 م فقد كفل حرية تلقي المعلومات في المادة (25) على أنه (يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من أضرار بالأمن أو النظام العام أو السلامة أو الآداب العامة وفق ما يفصله القانون) [60] كما كفل الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005 م للمواطن الحق في التعبير وتلقي المعلومات في المادة (39) على أن (لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات، والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة، وذلك وفقا لما يحدده القانون)، ولذلك فالمشرع الجنائي السوداني عاقب في المادة السابعة من قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007 م بأن (كل من يدخل عمدا موقعا أو نظاما مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها بغرض: [61]

([58]) المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

([59]) المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

([60]) المادة (25) دستور جمهورية السودان لسنة 1998 م.

([61]) المادة (39) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 م.

(أ) الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

(ب) إلغاء بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا) [62].

الدستور الفلسطيني المعدل لسنة 2003 م كفل أيضا حق الحصول على المعلومات في المادة (40) على أن (للصحفيين والمواطنين حق الحصول على الأنباء والمعلومات بشفافية ومسئولية طبقا للأوضاع التي ينظمها القانون) [63].

ولعل أهم ما صدر من تشريعات في مجال حرية المعلومات هو التشريع الأمريكي والذي كفل الحق في الحصول على المعلومات الضرورية وتلقيها من جانب السلطات العامة باستثناء المعلومات المتعلقة بالأمن القومي الأمريكي، وهذا التشريع يعتبر باكورة التشريعات التي كفلت الحق للمواطن صراحة بتلقي المعلومات.

فقد صدر قانون حرية المعلومات الأمريكي عام 1966 م والذي أوجب على الهيئات الحكومية الأمريكية تمكين الجمهور من الاطلاع على المعلومات الضرورية حيث نص على أنه:

1- يجب على كل هيئة أن تعرض بصفة منفردة ومنشورة في السجل الاتحادي لاطلاع الكافة على أوصاف التنظيم المركزي والإقليمي للهيئة، والأساليب الموضوعة للكافة من أجل الحصول على المعلومات أو الحصول على القرارات، على أنه لا يجوز حجب المعلومات عن الجمهور، ولا يجوز أن يلحق أي ضرر بسبب عدم نشر تلك المعلومات.

([62]) المادة السابعة من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007 م.

([63]) المادة (40) الدستور الفلسطيني المعدل لسنة 2003 م.

2- يجب على كل هيئة وفقا للقواعد المنشورة أن تضع تحت طلب الكافة للرجوع إليها وللنسخ جميع الآراء المتفق والمختلف عليها، وجميع المبادئ والتفسيرات المعتمدة من الهيئة العامة والتي لم تنشر في السجل الاتحادي، والقوائم المتضمنة أسماء المستخدمين والتوجيهات الصادرة لهم، والتي من طبيعتها المساس بالأفراد.

كما ألزمت الهيئة أن تضع أي ملف سريعا تحت طلب كل شخص، وأن تصدر في استقبال كل مكتب وعلى مرأى من الكافة اللوائح التي تحدد تعريفة أسعار موحدة الرسوم لكل الخدمات التي تقدمها الهيئة، على أن تقدم المستندات بدون مصاريف أو بسعر رمزي لأن المعلومات حق للجمهور، وفي حالة امتناع أي منشأة في الإقليم عن التصريح بالمعلومات المطلوبة من قبل الجمهور فيحق للكافة رفع دعوى لمحكمة الإقليم، ولا تطبق هذه الإجراءات في الحالات الاستثنائية الآتية:

1- لمن يرخص له بالاحتفاظ بالسر لمصلحة الدفاع القومي أو السياسة الخارجية.

2- لمن كان دوره مجرد التنفيذ الحرفي لقواعد وتطبيقات موضوعة سلفا.

3- من له الحق في إفشاء أنواع معينة من الأسرار بمقتضى تشريع خاص.

4- يجوز للكونجرس الاطلاع على كافة المعلومات دون قيد أو شرط [64].

ورغم إتاحة قانون حرية المعلومات الأمريكي للجمهور الاطلاع على المعلومات التي بحوزة السلطات العامة إلا أنه أستثنى منها المعلومات المتعلقة بالأمن القومي أو السياسة الخارجية وأسرار القرارات الحكومية وأسرار الحياة الخاصة والأسرار الطبية.

([64]) قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة 1966 م.

المشرع الفرنسي حذا حذو المشرع الأمريكي فأصدر قانون ينص على حرية تلقي المعلومات، لكنه كذلك أستثنى منها المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وذلك بنص المادة (3/28) من قانون العقوبات الفرنسي.

ورغم ذلك فالسلطات تبرر إضفاء السرية وكتمان المعلومات بدواعي المحافظة على أمن وسلامة وكيان الدولة من أن تطالها أيادي الخونة والعملاء والجواسيس، وهنا يبدو النزاع ما بين حق المواطن الأصيل في الحصول على المعلومات الضرورية التي كفلتها له التشريعات، وما بين حق الدولة في حجب المعلومات بدواعي المحافظة على أمن الدولة وحظرها خوفا من أن تطالها قوى الشر فتهدد وجود الدولة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

وبالمقارنة فإننا نجد قانون حرية المعلومات الأمريكي نموذجا ومعبرا عن الحريات الأساسية والتي يجب أن يتمتع بها كل مواطن، وهذه الحرية المعلوماتية تعتبر من أنبل قيم الحياة الديمقراطية التي ينشدها الكافة، بحيث على النقيض من ذلك نجد في دول العالم الثالث وخاصة في بعض الدول العربية والتي تنعدم فيها الديمقراطية ونظام الحكم الراشد، التعتيم على المعلومات ولو كانت ضرورية بحجة المحافظة على أسرار الدولة من أن تطالها يد العابثين بأمن الدولة من الخونة الوطنيين والجواسيس الأجانب وأجهزة الاستخبارات الأجنبية المعادية وحتى الصديقة، وفي ذلك اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية.

المبحث الخامس

أمثلة للمعلومات التي أثرت على الأمن القومي لبعض الدول

المعلومات عن الدولة مهما كانت صحيحة أو خاطئة تؤثر على الأمن القومي لتلك الدولة، فالمعلومات العسكرية والأمنية والسياسية والصناعية والعلمية والاقتصادية وحتى الاجتماعية والثقافية والتي في مجملها تشكل المعلومات عنها

الأمن القومي للدولة، فإن اختراقها بأي من المبررات يؤثر سلبا على أمن وسلام وكيان الدولة على المستوى الداخلي والخارجي.

وبعض الدول مثل العراق والسودان وفلسطين تأثر أمنها القومي نتيجة ما نقله الخونة والعملاء والجواسيس وأجهزة الاستخبارات المعادية، وأشهرها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) والمخابرات البريطانية (MI6) والموساد الإسرائيلي، من معلومات بقصد تدمير تلك الدول عسكريا واقتصاديا بحجة مكافحة الإرهاب وتوفير الأمن لإسرائيل.

1) العراق:

العراق وما يمتلكه من قوة عسكرية وإمكانات اقتصادية وصناعية وعلمية هائلة سخرها لنهضة العراق، وليكون قوة موازية للترسانة الإسرائيلية في منطقة الشرق الأوسط، ولتدمير القوة العراقية النامية فقد بثت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والمخابرات البريطانية والموساد الإسرائيلي بغرض تدمير العراق، معلومات عن وجود أسلحة دمار شامل تهدد الأمن القومي الأمريكي وأمن منطقة الشرق الأوسط بما فيها أمن إسرائيل، مما حدا بالمجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة وبريطانيا حشد القوات الدولية بما يسمى بقوات التحالف الدولي والعمل على تدمير الترسانة العسكرية العراقية واحتلال العراق، والقيام بتدمير البنية التحتية وقتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال والمواطنين العزل، وإشاعة الفوضى والاغتيالات وإثارة النعرات الطائفية والدينية بين السنة والشيعة لتفكيك المجتمع العراقي، وكذلك الاستيلاء على الثروة النفطية، وعزل الدولة العراقية عربيا ودوليا.

2) السودان:

لقد أدت المعلومات التي نقلها بعض الخونة من العملاء الوطنيين والجواسيس الأجانب لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية بأن السودان ينتج أسلحة كيميائية بمصنع الشفاء ببحري، رغم أنه ينتج أدوية ومستلزمات طبية يعتمد عليها السودان وبعض جيرانه من الدول الإفريقية، فقد أدت هذه المعلومات إلى تدمير مصنع الشفاء تدميرا كاملا بواسطة سلاح الجو الأمريكي، كما أدت المعلومات التي نشرتها بعض الصحف السودانية المعارضة، وكذلك المعلومات التي نقلها بعض الجواسيس من موظفي المنظمات الإنسانية والشركات التجارية الأجنبية ومراكز الدراسات التي تمولها الدول الغربية في السودان، وموظفي بعض السفارات الأجنبية، إلى تدمير مصنع اليرموك بالخرطوم والذي ينتج أسلحة تقليدية ويتبع للقوات المسلحة السودانية، وذلك بواسطة سلاح الجو الإسرائيلي، بحجة أنه مصنع إيراني ينتج أسلحة تهرب إلي حركة حماس الفلسطينية، كما أدت المعلومات الاستخبارية أيضا إلى مهاجمة سلاح الجو الإسرائيلي لشرق السودان وخاصة بورتسودان واستهداف مواطنين وتدميرهم بسياراتهم بحجة أنهم تجار سلاح يهربون السلاح عن طريق سيناء عبر الأنفاق لحركة حماس.

3) فلسطين (قطاع غزة):

قطاع غزة مستهدف منذ إنشاء حركة المقاومة الإسلامية (حماس) والتي تناضل من أجل تحرير فلسطين، وقد جندت الموساد الكثير من العملاء الفلسطينيين لمده بمعلومات عن نشاطات ومواقع الأسلحة ومراكز التدريب لحركة حماس، وأماكن سكن قادتها، ومواقع منصات إطلاق الصواريخ، وغيرها من المعلومات الاستراتيجية التي تساعد الجيش الإسرائيلي على تنفيذ مهامه بدقة، وبناء على تلك المعلومات ظلت إسرائيل تنفذ غاراتها وتنجح في تدمير مواقع حركة

حماس وتنال من قادتها بصواريخ موجهة بعناية ودقة بناء على معلومات استخباراتية مستخدمة فيها التكنولوجيا الحديثة، ونتيجة لتلك المعلومات دمرت المنازل وشردت العوائل وقتل الأطفال والنساء والشيوخ، بل لقد نجحت إسرائيل في تدمير البنية التحتية لكل قطاع غزة، فعاش الناس بلا مستشفيات وبلا كهرباء ولا ماء ولا غذاء مشردين في العراء نتيجة معلومات من الخونة والعملاء الفلسطينيين الذين يخونون بلدهم وشعبهم مقابل حفنة من الدولارات لا تسوى ولو القليل من عزة وكبرياء وصمود الشعب الفلسطيني الأبي.

الخاتمة:

لقد أصبحت المعلومات تلعب دورا مهما في حياة الأمم والشعوب، فقد تكون سببا للنصر أو الهزيمة، وقد تكون سببا للرقي والتقدم الحضاري في المجال العلمي والاقتصادي والصناعي والسياسي، بل بانعدامها قد تكون سببا في الجهل والتخلف الاجتماعي، ولهذا حرصت الدول المتقدمة على تكوين أجهزة متخصصة للتجسس بأنواعه العسكري والأمني والسياسي والاقتصادي والعلمي وحتى الثقافي والاجتماعي، لتحليل المعلومات وإيجاد الحلول المناسبة سواء لتدمير الطرف الآخر عسكريا أو أمنيا، أو تقليده علميا واقتصاديا وصناعيا للحاق بركب الأمم المتقدمة، فالمعلومات العسكرية تكشف مواضع الضعف والقوة للدولة المتجسس عليها ليسهل القضاء على قوتها العسكرية بمساعدة التكنولوجيا الحديثة، أما المعلومات الاقتصادية خاصة تلك التي تنشر عبر الشبكات الإلكترونية فقد تدمر الاقتصاد وذلك بإحجام المستثمرين عن الدخول في مشاريع استثمارية وهروب رأس المال الأجنبي، وقد تكون سببا في النمو الاقتصادي باقتباس وتقليد المشاريع المنتجة، كما قد تدمر المعلومات الدولة سياسيا بكشف سياسات الدولة ونشاطات الحزب الحاكم ودعم أحزاب المعارضة لقيام الثورات والانقلابات، كما قد تدمر المعلومات الدولة علميا بكشف الاختراعات والأنشطة العلمية خاصة الأنشطة النووية، كذلك تؤثر المعلومات في النسيج الاجتماعي وذلك بتأصيل الإثنية والجهوية والطائفية والقبلية وإشعال نار الفتنة

بين قبائل الدولة والتي تؤدي إلى الاحتراب، خاصة بين الطوائف الدينية، كما تؤثر المعلومات ثقافيا بنشر الأخلاق الفاسدة والتي لا تتوافق مع العادات والتقاليد المحلية والقيم النبيلة، وتؤدي إلى تدمير شباب الأمة ببث ثقافة الجنس والمخدرات وبث العديد من القنوات الفضائية والتي تروج للجنس والتنصير والقمار والانحلال الخلقي.

كما يلاحظ أن معظم الدول تعتم وتحجب عن مواطنيها المعلومات الضرورية والتي كفلتها الدساتير والقوانين والاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية، خاصة دول العالم الثالث، وبالأخص الدول التي تحكمها الأنظمة العسكرية والشمولية والديكتاتورية، حيث تبريرها المحافظة على أمن الدولة من المهددات الداخلية والخارجية.

ورغم أن التقدم التكنولوجي مفيد للإنسانية خاصة في النواحي العلمية والاقتصادية والثقافية، لكنه أصبح المهدد الخطير لأمن الدول لاستخدام تقنية العصر في عمليات الخيانة والتجسس على الدول، وأخطره ما يعرف حاليا بالتجسس الإلكتروني، والذي يؤدي إلى تدمير الدولة عسكريا وأمنيا وعلميا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا، وأصبحت الدول تنفق مليارات الدولارات لتنعم شعوبها وحكوماتها بالأمن والسلام والاستقرار.

التوصيات:

1- يجب على جميع تشريعات الدول العربية والإسلامية أن تبادر إلى إصدار قانون حرية المعلومات أسوة بالولايات المتحدة الأمريكية، والتي أصدرت قانون حرية المعلومات لحماية الحقوق والحريات العامة من الانتهاك من قبل السلطات العامة في الدولة، حيث بموجب هذا القانون تكون المعلومات متاحة وملك للجميع باستثناء المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة لأفراد مجتمع الدولة.

2- وإزاء خطر عمليات التجسس المتطورة نتيجة الثورة الإلكترونية والتي أفرزت عبر الشبكات الإلكترونية جرائم التجسس الإلكتروني كأكبر مهدد لأمن الدول، يجب على تشريعات الدول، وبخاصة الدول العربية إصدار قانون مكافحة التجسس مع توقيع أقسى وأشد العقوبات لردع الخونة والعملاء والجواسيس من النيل من قدسية أمن الدولة، مع مراعاة حقوق وحريات وحياة الأفراد الخاصة، ليعيش الجميع في سلام وأمن واستقرار للحاق بركب الأمم المتقدمة.

3- مراقبة المحطات الفضائية التي تبث السموم للنيل من شباب الأمة العربية والإسلامية، وتشفير القنوات بما يوافق المبادئ والقيم الإسلامية وآداب المجتمع العربي.

4- خلق أجهزة استخبارات قوية ومدربة بأحدث تقنيات العصر لمكافحة عمليات الخيانة والتجسس التي تتم عبر العملاء والجواسيس وأجهزة الاستخبارات المعادية.

5- إنشاء أجهزة مخابرات متخصصة لمكافحة عمليات الخيانة والتجسس التي تستهدف أمن الدولة الداخلي والخارجي، كجهاز (الشين بيت) الإسرائيلي الذي يختص بالأمن الداخلي لإسرائيل، وجهاز الموساد الإسرائيلي الذي يكافح عمليات التجسس الخارجي، وكذلك مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (FBI) الذي يكافح جرائم الأمن الداخلي، ووكالة المخابرات المركزية (CIA) التي تختص بمكافحة عمليات التجسس الخارجي، كما أن جهاز المخابرات البريطانية (MI6) مهمته مكافحة جرائم أمن الدولة الخارجي (التجسس)، أما جهاز المخابرات البريطانية (MI5) فمهمته مكافحة جرائم أمن الدولة الداخلي.

6- إصدار مواد جنائية مواكبة لتطور جرائم التجسس تحمي أسرار الدولة منها نقل أسرار الدولة وإفشائها وإبلاغها والحصول ومحاولة الحصول عليها وتسليمها وإتلافها وفقدها، كما يجب النص على تجريم الحصول على المعلومات عن طريق الطيران فوق أراضي الدولة والأقمار الاصطناعية، وأسرار الاختراعات العلمية المواكبة لتكنولوجيا العصر.

7- برغم الحق الدستوري لأفراد مجتمع الدولة ومنسوبي الإعلام خاصة، في التمتع بحرية الرأي والتعبير وتلقي المعلومات فيجب على الجميع عدم المساس بالمعلومات التي تمس الأمن القومي وأمن الدولة بصفة خاصة، لارتباط ذلك بأمن واستقرار وسلام وكيان الدولة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

8- يجب على منسوبي أجهزة الأمن والمخابرات عند استخلاصهم للمعلومات من المشتبه فيهم استعمال الرحمة والعطف والحكمة والذكاء أسوة بالقائد الأعلى لأجهزة المخابرات الإسلامية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لتخرج المعلومة سلسة صحيحة مفيدة.

9- يجب أن يكون لكل أجهزة الأمن والمخابرات الإسلامية مجلس فتوى للرجوع إليه قبل تنفيذ أي عملية استشهاد أو قتل أو اغتيال أو تعذيب، لأن إزهاق النفس البشرية دون مسوغ محرم شرعا.

المراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الأحاديث النبوية:

1- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.

2- الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

3- سنن أبو داوود.

4- صحيح مسلم.

ثالثا: المؤلفات الإسلامية:

1- د. أ حمد عمر هاشم، الأمن في الإسلام، دار المنار، القاهرة 1406 هـ / 1986 م.

2- أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، المجلد الثاني، دار التحرير، القاهرة 1388 هـ.

3- أبو الفضل، شهاب الدين أ حمد بن على بن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، المجلد الثالث، دار الفكر، بيروت 1398 هـ / 1978 م.

4- الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

5- الإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعارفري، السيرة النبوية، دار العقيدة، الإسكندرية 2009 م.

6- تقي الدين أبو العباس المقريزي، تحقيق محمود شاكر، إمتاع الأساع، الجزء الأول، لجنة الترجمة والنشر، القاهرة 1941 م.

7- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت 1401 هـ.

8- محمد بن عمر الواقدي، المغازي، الجزء الثاني، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

9- أبو العباس أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

رابعا: المؤلفات الأمنية:

1. عميد أمن م / حسن صالح بيومي، جهاز أمن الدولة أمام محكمة التاريخ، شركة ماستر التجارية المحدودة، الطبعة الأولى، الخرطوم 1993 م.

2. عميد أمن د. عيسى آدم أبكر يوسف، دراسات أمنية واستراتيجية، مطبعة أكاديمية الأمن العليا، الخرطوم 2009 م.

3. د. محسن الخضيري، الجاسوسية ورجال الأعمال، دار العقاد للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة 1413 هـ / 1992 م.

4. عبد الله عليّ السلامة المحمد مناصرة، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت 1412 هـ / 1991 م.

5. أ. أحمد هاني، الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ.

6. أ. أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت 1969 م.

7. أ. د. زكي زكي حسين زيدان، الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة، دار الكتاب القانوني، القاهرة 2009 م.

8. د. زهير عثمان عليّ نور، جهاز الاستخبارات (المثال والواقع)، دار الشريعة، الطبعة الثانية، الخرطوم 2003 م.

9. د. أحمد عبد المجيد الحاج، جرائم النشر الصحفي وأحكام المسئولية الجنائية، وزارة الإعلام والثقافة بدولة الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1428 هـ / 2007 م.

10. أ. عصام عبد الفتاح، صناعة الجواسيس، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، المنصورة 1428 هـ / 2007 م.

11. أ. عبده مباشر، جاسوسية وجواسيس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2009 م.

12. أ. الهادي أحمد محمد كباشي، العمليات الاستخبارية في قصص القرآن الكريم والسيرة النبوية، مطبعة جامعة السودان المفتوحة، الخرطوم 2007 م.

13. أ. د. عمر هارون الخليفة، علم النفس والمخابرات، سولو للطباعة، الخرطوم 2005 م.

14. د. سلامة محمد الهدفي، المخابرات في الدولة الإسلامية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1408 هـ / 1988 م.

15. أ. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 1968 م.

خامسا: المؤلفات القانونية:

1- أ. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة 1981 م.

2- د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2008 م.

3- د. أحمد عبد المجيد الحاج، جرائم النشر الصحفي وأحكام المسئولية الجنائية، وزارة الإعلام والثقافة بدولة الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولي 1428 هـ / 2007 م.

4- أ. أسامة سعيد الحسن، الجريمة الإلكترونية، إيثار للطباعة، الخرطوم 2005 م.

5- د. محمود سليمان موسى، النظرية العامة لجرائم التجسس في القانون الليبي والتشريع المقارن (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1997 م.

6- د. محمود السقا، تاريخ القانون المصري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ.

7- د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، دار البيان للطباعة، القاهرة 1998 م.

8- د. جابر يوسف المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1995 م.

9- د. أحمد شلبي، مقارنة الأديان (اليهودية)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1998م.

10-المستشار / محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات والتشريع المقارن، مطبعة كوستا توماس، القاهرة 1953 م.

سادسا: البحوث الأمنية:

1) د. رؤوف عبيد، المجلة القومية الجنائية، العدد الثالث لسنة 1958 م.

2) د. توفيق يوسف الواعي، التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد إبريل 1997 م، جامعة الكويت.

سابعا: الدساتير:

1- دستور جمهورية السودان لسنة 1998 م.

2- دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005 م.

3- دستور دولة فلسطين المعدل لسنة 2003 م.

ثامنا: القوانين:

1. قانون حرية المعلومات السوداني لسنة 2007 م.

2. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007 م.

3. قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة 1996 م.

تاسعا: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1) الميثاق الإفريقي لحقوق الأنسان والشعوب.

2) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

3) إعلان المؤتمر العام لليونسكو الصادر عام 1978 م.

4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

عاشرا: المواقع الإلكترونية:

5) موقع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية.

6) موقع وكالة المخابرات البريطانية www.mi6.co.uk/mi6.6h63.